الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/17907
تاريخ الحكم:18 جوان 2014

26 أوت 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي : ط الغ القاطن بنهج عدد باردو،

من جهة،

والمدّعى عليه: –رئيس الحكومة مقره بمكاتبه برئاسة الحكومة بالقصبة بتونس،

المتداخل :رئيس المجلس الوطني التأسيسي مقره بمكاتبه بالمجلس الوطني التأسيسي بباردو،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 10 أفريل 2008 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/17907والمتضمنة أنه يعمل كتقني سامي أول بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وقد تم إلحاقه بالمصالح الإدارية لدى مجلس المستشارين بخلية التسجيل الصوتي طوال الفترة الممتدة من جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2007 دون أن يقع تمتيعه بمنحة العمل البرلماني ، لذلك تقدم بمطلب مسبق إلى رئيس المجلس بتاريخ 19 جانفي 2008 قصد حثه على صرف مخلفات تلك المنحة التي يستحقها كل موظف مباشر بالمجلس والتي لا تتعارض مع صرف أية منحة وظيفية أخرى دون أن يتلقى أيّ رد مما تولد عنه قرار ضمني بالرفض لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طعنا بالإلغاء في ذلك القرار .

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس مجلس المستشارين ،في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 ماي 2008 والتي تمسك فيها بصورة أصلية برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّه تمّ تأجير العارض على حساب ميزانية المجلس بداية من أول جانفي 2006 على أساس المنح والأجور التي كان يتقاضاها بإدارته الأصلية وقد كان على علم بمختلف العناصر المكونة لتأجيره بما في ذلك عدم إسناده منحة العمل البرلماني منذ ذلك التاريخ وقد كان عليه التقدم خلال الشهرين الموالين لصدور ذلك القرار بمطلب مسبق أو بدعوى مباشرة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لكنه تأخر عن ذلك و لم يقدم مطلبه إلا بعد إنتهاء إلحاقه بالمجلس في 18 جانفي 2008 أي خارج الآجال القانونية المحددة بالفصل المذكور . كما طلب رئيس المجلس بصفة إحتياطية رفض الدعوى أصلا على إعتبار أن العارض عون من أعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وهو يخضع تبعا لذلك لأحكام الأمر عدد 1788 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2177 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 أما أعوان المجلس فيخضعون للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية عملا بأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما هذا وقد سبق وأن صدر منشور عن الوزير الأول بتاريخ 14 فيفري 1995 لتوضيح صيغ تأجير أعوان المنشآت العمومية الملحقين لدى الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية حيث جاء به أن تأجير أولئك الأعوان حسب صيغتين يختار إحداهما العون الملحق وتقتضي الأولى تأجير العون على أساس عناصر تأجيره في منشأته الأصلية في حين يتم التأجير حسب الصيغة الثانية على أساس ترتيب العون بالسلك والرتبة الموافقين لشهائده العلمية ومؤهلاته المهنية وذلك إستئناسا بطريقة الترتيب المتبعة في نظام الإدماج . ولا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين الصيغتين في نفس الوقت ، لذلك وإعتبار إلى أن العارض له رتبة فني سامي بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية زمن إلحاقه وأن الرتبة المعادلة لرتبته في صورة ترتيبه بإدارة المجلس هي رتبة تقني في السلك التقني المشترك للإدارات العمومية وأن تأجيره على ذلك الأساس سينجر عنه نقص كبير في الأجر بالمقارنة مع ما كان يتقاضاه في مؤسسته الأصلية ،فقد تم تطبيق الصيغة الأولى على حالته بإعتبارها الأحسن بالنسبة إليه وتم إعداد قرار ضبط تأجيره بناء على الشهادة في إيقاف صرف مرتبه المسلمة من إدارته

والذي تضمن تخويله جميع عناصر تأجيره من قبل الإدارة المذكورة. كما لاحظ أن تلك الصيغة التي إختارها المعني بالأمر تسمح له بالإستفادة من التغييرات اللاحقة التي تطرأ سواء على تأجير الأعوان الذين هم في نفس رتبته أو على وضعيته الإدارية في إدارته الأصلية وهو ما تمتع به فعلا من خـــلال تمكينه من الزيادات في الأجور الخاصة بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وكذلك من الترقية في الرتبة و لا يتسنى له والحال ما ذكر التمتع بمنح لم يتضمنها النظام القانوني لتأجيره الأصلي طالما إختار بنفسه ذلك النظام ولا الحصول على الجمع بين نظامي التأجير .

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 26 جوان 2008 والذي تمسّـــك فيه بأنه لم يتم إعلامه لا بالقرار المحتج به من قبل الإدارة ولا بمحتواه بل أن الإدارة كانت تطالبـــه بإنتظار البت في موضوع تمتيعه بمنحة العمل البرلماني إلى أن إنتهت فترة إلحاقه بما يكون معه مطلبـــه مقدما قبل إنقضاء الشهرين من تاريخ إنهاء الإلحاق كما قدم دعواه الماثلة في الآجال القانونية ، هذا فضلا عن أن فقه القضاء الإداري مستقر على إعتبار أن المطالبة بتسوية وضعية إدارية يعتبر من ضمن الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بشأنها دون التقيد بأجل معين على أن يقع إحتساب آجال القيام إنطلاقا من آخر مطلب . كما لاحظ أن الإشكال في النزاع الماثل لا يتعلق بإختيـــار صـــيغة التأجير مثلما ذهبت إلى ذلك الإدارة المدعى عليها وإنما بتمتيعه من منحة العمـــل البرلمـــاني الـــتي يستحقها كل موظف يباشر عمله بمجلس المستشارين على نحو ما هو الشأن بالنسبة إليـــه وذلـــك إقتضاء بالنص الذي أحدث تلك المنحة التي لا يتعارض صرفها مع أية منحة مالية أخرى أو صـــيغة تأجير معينة في غياب نص تشريعي أو ترتيبي يقضي بخلاف ذلك .

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 6 سبتمبر 2008 والذي تمسك فيه بصورة أصلية برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية بمقولة أنه لم يتم إعلام الأعوان بعناصر تأجيرهم بطريقتين أولهما من خلال صرف مرتبهم شهريا بما يجعل العارض عالما بعناصر تأجيره منذ خلاصه في أول راتب بعنوان عمله بالمجلس في أواخر شهر جانفي من سنة 2006 ، أما الطريقة الثانية فتتمثل في تمكين العون من الاطلاع على تلك العناصر من خلال الحصول على شهادة في الأجر أوشهادة خلاص هذا وقد سبق للمعني بالأمر أن أمضى على حصوله على شهادة في الأجر وشهادة في خصم الضريبة على الدخل على التـــــوالي بتـــاريخ 20 و 24 أكتوبر2007 .كما تمسك برفض الدعوى أصلا على اعتبار أن منشور الوزير الأول الصادر

بتاريخ 14 فيفري 1995تحت عدد 8 يمنع جمع الأعوان الملحقين بين صيغتي تأجير و لم يستثن من ذلك سوى الأعوان المتمتعين بخطة وظيفية الذين خول لهم التمتع بالمنحة المتعلقة بتلك الخطة تنضاف إلى عناصر التأجير الأخرى و لا يمكن للعون في تلك الوضعية أن يتمتع بإمتيازين يستجيبان لنفس الطبيعة غير أنه في صورة إختلاف مقدار المنحتين المعنيتين بالأمر فإنه يمكن أن يصرف للعون مقدار المنحة الأكثر إمتيازا ، هذا علاوة على أن تمكين العارض من منحة العمل البرلماني والحال أنه يتمتع بمنحة العمل السمعي البصري يتعارض مع مبدإ منع إسناد العون منحتين تستجيبان لنفس الطبيعة القانونية لا سيما وأن إسناد كل واحدة يرتبط بالمباشرة الفعلية للعمل بإعتبارهما منحتي تعيين .

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 10 نوفمبر 2008 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مؤكدا على أحقيته في الحصول على منحة العمل البرلماني بإعتباره باشر العمل بالمجلس وذلك بغض النظر عن تمتعه بمنحة العمل بالمجال السمعي والبصري وذلك في غياب نص يمنع الجمع بين المنحتين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد مح الل ، ملخصا من تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بطلباته الكتابية ، وحضر السيد ر الن عن الجهة المدّعى عليها وتمسك بالردود الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم26 أكتوبر 2011 وبها وبعد المفاوضة القانونية ، قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة 30 نوفمبر2011 وبها تقرر إرجاع القضية للتحقيق لإستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستكمال إجراءات توجيه الدعوى على رئيس الحكومة بوصفه الجهة المعنية بالنزاع الراهن.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 ماي 2013 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الف ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي ووجه له الاستدعاء طبق الصيغ القانونية كما لم يحضر من يمثل رئيس الحكومة وبلغه الاستدعاء .

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم12جوان 2013 وبها وبعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة إرجاع القضية لطور التحقيق لمطالبة الجهة المدعى عليها بالإدلاء

بالنصوص القانونية المنظمة لمنحة العمل البرلماني كاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية عند الاقتضاء.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 .

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة2011المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط .

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7ماي 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الف ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدّعي ووجه له الاستدعاء طبق الصيغ القانونية فيما لم يحضر من يمثل رئيس الحكومة وبلغه الاستدعاء ولا من يمثل رئيس المجلس التأسيسي وبلغه الاستدعاء .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

-عن تحديد الجهة المدّعى عليها :

حيث أنه تم توجيه الدعوى الراهنة عند نشرها ضد مجلس المستشارين بإعتباره الجهة المدّعى عليها إلا أنه وأثناء التحقيق في القضية تم حل المجلس المذكور بموجب المرسوم عدد 14 لسنة2011المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط وتم إخضاع أعوان المجلس للسلطة الرئاسية لرئيس الحكومة عملا بأحكام الفصل 13من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 .

وحيث وتنفيذا للحكم التحضيري الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2011 تم حل المفاوضة وإرجاع القضية لطور التحقيق وذلك لإحلال رئاسة الحكومة محل مجلس المستشارين بإعتباره أصبح الجهة المدعى عليها بموجب القانون.

عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الآجال :

حيث دفعت جهة الإدارة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية بمقولة أنه تم تأجير العارض على حساب ميزانية مجلس المستشارين بداية من أول جانفي 2006 على أساس المنح والأجور التي كان يتقاضاها بإدارته الأصلية وقد كان على علم بمختلف العناصر المكونة لتأجيره بما في ذلك عدم إسناده منحة العمل البرلماني منذ ذلك التاريخ وقد كان عليه التقدم خلال الشهرين الموالين لصدور ذلك القرار بمطلب مسبق أو بدعوى مباشرة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لكنه تأخر عن ذلك و لم يقدم مطلبه إلا بعد إنتهاء إلحاقه بالمجلس في 18 جانفي2008.

حيث تمسّك العارض بأنه لم يسبق له أن علم بمحتوى قرار ضبط عناصر تأجيره المحتج به من الإدارة التي كانت تطالبه دائما بإنتظار البت في موضوع تمتيعه بمنحة العمل البرلماني إلى أن إنتهت فترة إلحاقه وهو ما حدا به إلى التقدم بمطلب مسبق في الغرض مباشرة بعد إنهاء إلحاقه بما يكون معه مطلبه مقدما قبل إنقضاء الشهرين من تاريخ إنهاء الإلحاق ثم تولى رفع دعواه الماثلة في الآجال القانونية ، هذا فضلا عن أن فقه القضاء الإداري مستقر على إعتبار أن المطالبة بتسوية وضعية إدارية يعتبر من ضمن الحقوق المستمرة التي يجوز المطالبة بشأنها دون التقيد بأجل معين على أن يقع إحتساب آجال القيام إنطلاقا من آخر مطلب.

وحيث إقتضى الفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. و في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق

دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور".

وحيث تندرج المطالبة بمنحة ماليةزمرة الحقوق المستمرّة الّتي يجوز تكرار المطالبة بخصوصها على أنه في صورة الطعن في قرار متولد عنها تكون العبرة بآخرمطلب.

وحيث طالما ثبت أنّ آخر مطلب مسبق وجّهه المدعي للجهة الادارية المعنية كان في 19جانفي 2008 يكون قيامه بالطعن في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت الإدارة تُجاهه في 10 أفريل 2008 حاصلا في الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور سلفا، وتعين رد الدفع الماثل.

وحيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، وإتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدعي من خلال دعواه الرّاهنة إلى إلغاء قرار رئيس مجلس المستشارين الضمني القاضي برفض تمكينه من مخلفات منحة العمل البرلماني عن الفترة الممتدة من أول جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2007 وذلك بالإستناد إلى مخالفته للقانون بمقولة أنه تم حرمانه من التمتع بتلك المنحة دون أي وجه حق بالرغم من مباشرته للعمل البرلماني بعد أن تم إلحاقه من مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، إدارته الأصلية ، بالمجلس المذكور طوال تلك الفترة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض هو عون من أعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وهو يخضع تبعا لذلك لأحكام الأمر عدد 1788 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2177 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 ، أما أعوان المجلس فيخضعون للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية عملا بأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة

2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما هذا وقد سبق وأن صدر منشور عن الوزير الأول بتاريخ 14 فيفري 1995 لتوضيح صيغ تأجير أعوان المنشآت العمومية الملحقين لدى الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية حيث جاء به أن تأجير أولئك الأعوان حسب صيغتين يختار إحداهما العون الملحق وتقتضي الأولى تأجير العون على أساس عناصر تأجيره في منشأته الأصلية في حين يتم التأجير حسب الصيغة الثانية على أساس ترتيب العون بالسلك والرتبة الموافقين لشهائده العلمية ومؤهلاته المهنية وذلك إستئناسا بطريقة الترتيب المتبعة في نظام الإدماج . ولا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين الصيغتين في نفس الوقت ، لذلك وإعتبار إلى أن العارض له رتبة فني سامي بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية زمن إلحاقه وأن الرتبة المعادلة لرتبته في صورة ترتيبه بإدارة المجلس هي رتبة تقني في السلك التقني المشترك للإدارات العمومية وأن تأجيره على ذلك الأساس سينجر عنه نقص كبير في الأجر بالمقارنة مع ما كان يتقاضاه في مؤسسته الأصلية،فقد تم تطبيق الصيغة الأولى على حالته بإعتبارها الأحسن بالنسبة إليه وتم إعداد قرار ضبط تأجيره بناء على الشهادة في إيقاف صرف مرتبه المسلمة من إدارته والذي تضمن تخويله جميع عناصر تأجيره من قبل تلك الإدارة . كما لاحظ أن تلك الصيغة التي إختارها المعني بالأمر تسمح له بالإستفادة من التغييرات اللاحقة التي تطرأ سواء على تأجير الأعوان الذين هم في نفس رتبته أو على وضعيته الإدارية في إدارته الأصلية وهو ما تمتع به فعلا من خلال تمكينه من الزيادات في الأجور الخاصة بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وكذلك من الترقية في الرتبة و لا يتسنى له والحال ما ذكر التمتع بمنح لم يتضمنها النظام القانوني لتأجيره الأصلي طالما إختار بنفسه ذلك النظام ولا الحصول على الجمع بين نظامي التأجير.

وحيث عقب العارض بأن الإشكال لا يتعلق بإختيار صيغة التأجير مثلما ذهبت إلى ذلك الإدارة المدّعى عليها وإنما بتمتيعه من منحة العمل البرلماني التي يستحقها كل موظف يباشر عمله بمجلس المستشارين على نحو ما هو الشأن بالنسبة إليه وذلك إقتضاء بالنص الذي أحدث تلك المنحة التي لا يتعارض صرفها مع أية منحة مالية أخرى أو صبغة تأجير معينة في غياب نص تشريعي أو ترتيبي يقضي بخلاف ذلك .

وحيث تمت مطالبة الجهة المدعى عليها بالإدلاء بالنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لمنحة العمل البرلماني لتحديد شروط الانتفاع بها، غير أنها لم تستجب لذلك ممّا حال دون التثبت من أنّ المنحة

المذكورة تدخل في عناصر تأجير أعوان المجلس ويختصون بها دون سواهم أم أنها تستحق لمجرد مباشرة العمل به لغيرهم من الأعوان.

وحيث والحالة ماذكر يكون خوض الجهة المدعى عليها في ارتباط المنحة المذكورة بنظام التأجير الخاص بأعوان المجلس واختيار المدعي الملحق به نظام التأجير الخاص بإدارته الأصلية مجردا ويكون قرار رفض تمتيعه بالمنحة المذكورة غير مبني على سند قانوني وتعين إلغاءه على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

وصدرهذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيد ع غ وعضويّة المستشارين السيدين حم ، م وز غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 جوان 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد م ح

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ع غ س الفر

الكاتب العام للمحكمة

الإمضاء: ص البزّ